(القرار رقم (١٢/٣٣) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٧٦) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٧هـ

على الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠٠٩م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيساً
الدكتور/	نائباً للرئيس
الدكتور/	عضواً
الدكتور/	عضواً
الأستاذ/	عضواً
الأستاذ/	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي المعدل الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة على حسابات الشركة لعام ٢٠٠٩م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٤/١١/١١هـ كل من: **.....**، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٦٦٨٢) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٨هـ، وحضر عن المكلف: **.....**، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم **.....**، صادرة من جدة، وصالحة حتى ١٤٤٣/١٢/٢١هـ، **.....**، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم **.....**، صادرة من جدة، وصالحة حتى ١٤٤٢/١١/٢٤هـ، وبموجب التفويض رقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ، مُصدَّق من الغرف التجارية بجدة بتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٨هـ وموقع عليه من غير ذي صفة، ولذا لم تقبل اللجنة تمثيلهم عن المكلف.

ونظراً لوضوح القضية من الناحية الموضوعية، فقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولاً: أرض غير مسجلة باسم الشركة بمبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

١ – وجهة نظر المكلف

يعترض على عدم حسم أرض غير مسجلة باسم الشركة تم استبعادها من الأصول الثابتة، موضحاً أن تلك الأرض مُولت من أموال الشركة.

٢ – وجهة نظر المصلحة

تم استبعاد الأرض من الأصول الثابتة لعدم نقل ملكيتها باسم الشركة، ولا يوجد جاري دائن للشريك صاحب الأرض لمقابلة حسم هذه الأرض، وبالتالي تم استبعادها من الأصول الثابتة.

٣-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في عدم قيام المصلحة بحسم أرض غير مسجلة باسم الشركة بمبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م، حيث يرى المكلف توجب حسمها من الوعاء الزكوي استناداً إلى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ، والتعاميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، ورقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، ويُضيف بأن الشركة قامت بشراء الأرض فعلاً، وتم تمويلها من مصادرها الذاتية بموجب القيد المحاسبي الذي تم تسجيله في دفاتر الشركة على النحو التالي:

٣٠,٠٠٠,٠٠٠ من حـ/ الأرض

٣٠,٠٠٠٠,٠٠٠ إلى حـ/ النقدية أو البنك

ويتضح من القيد أعلاه، أن الشركاء لم يقوموا بتمويل الأرض، وبالتالي لا يوجد حساب جارٍ للشركاء لتغطية قيمة الأرض، بينما ترى المصلحة عدم حسم قيمة الأرض من الوعاء الزكوي لعدم نقل ملكيتها باسم الشركة، ولا يوجد حساب جار دائن للشريك صاحب الأرض (المسجلة باسمه) لمقابلة حسم هذه الأرض.

ب – طلبت اللجنة من ممثلي المكلف حال تواجدهما عند إعداد محضر جلسة الاستماع والمناقشة، أن يقدما أي مستندات تدعم وجهة نظرهم في هذا البند، فقدما مذكرة مؤرخة في ١٤٣٤/١١/١٨هـ مرفقاً بها عدداً من المستندات، وبمراجعة اللجنة لهذه المستندات، اتضح عدم وجود أي مستند يخص هذا البند.

جـ - برجوع اللجنة إلى خطاب المصلحة رقم (١/١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ، اتضح أنه قد نص في البند رقم (٣) على: "فيما يختص بمدى جواز حسم الأراضي المسجلة باسم أحد الشركاء، نفيدكم أن ما جاء بالتعميم رقم (١/٣٥) (البند ١٨) من استثناء الأراضي المقدمة كحصة عينية ضمن رأس المال، أو وجود جارٍ دائن للشريك يُغطي قيمة الأرض لا يتعارض مع ما جاء بالخطاب الوزاري رقم (٢٧٥٢/١٧) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ؛ لأنه في هاتين الحالتين ليس للأرض أي أثر على الوعاء الزكوي، ولا يوجد شبهة تهرب، وفيما عدا ذلك من حالات نؤكد على عدم حسم الأراضي ما لم تكن مسجلة باسم الشركة، مع العلم بأنه بعد العرض على معالي الوزير بهذا الخصوص صدر خطاب معاليه رقم (٨٣٤٢/٣) وتاريخ ١٤١٥/١١/٢٤هـ الذي أكد على عدم حسم الأراضي غير المسجلة باسم الشركة، وإحالة جميع الاعتراضات في هذا الموضوع إلى اللجنة الزكوية".

كما نص البند رقم (١٨) من تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ على: "تقرر المصلحة استمرار العمل بالتعليمات الخاصة بعدم حسم قيمة الأراضي المسجلة باسم الشركاء من وعاء الزكاة، باستثناء البنوك التي صدرت لها تعليمات خاصة،

مع ملاحظة الحالات التالية: إذا كانت الأراضي المسجلة باسم أحد الشركاء مقدمة منه كحصة عينية ضمن رأس مال الشركة، وهذه الأراضي مستغلة في نشاط الشركة تحسم من الوعاء، إذا كان الحساب الجاري الدائن للشريك صاحب الأرض المسجلة باسمه يغطي كامل قيمتها وتحسم من الوعاء بالكامل، أما في حالة عدم التغطية بالكامل، فلا يحسم منها إلا في حدود رصيد الحساب الجاري الدائن".

د – برجوع اللجنة إلى فتوى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ، يتضح أنها كانت بخصوص قيام بعض الشركات بشراء بعض العقارات أو السيارات بغرض استخدامها، وأن تلك الشركات قد لا تتمكن في نهاية السنة المالية من نقل ملكية هذه العقارات أو الأصول باسم الشركة ... علماً بأن واقعة الشراء قد تمت بموجب عقود نظامية، مما ترى معه اللجنة أن استشهاد ممثل المكلف بهذه الفتوى ليس في مكانه، حيث جاءت الفتوى في إطار أن واقعة الشراء قد تمت خلال العام بموجب عقود نظامية باسم الشركة المشترية، وأن الشركة المشترية لم تتمكن في نهاية السنة المالية من نقل الملكية من الناحية النظامية، وهو مختلف عن الحالة محل الاعتراض.

هـ - برجوع اللجنة إلى الخطاب الوزاري رقم (٢٧٥٢/١٧) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ، والخطاب الوزاري رقم (٣٦١٧/١٧) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ، والخطاب الوزاري رقم (٨٣٤٢/٣) وتاريخ ١٤١٥/١١/٢٤هـ، والخطاب الوزاري رقم (٧٣٩٢/١) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٥هـ المُصادِق على القرار الاستئنافي رقم (٢٨٧) لعام ١٤٢١هـ، والخطاب الوزاري رقم (٢١٣٤/١) وتاريخ ١٤٢٣/٢/١٤هـ المُصادق على القرار الاستئنافي رقم (٤٠٩) لعام ١٤٢٣هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٥٩٦) لعام ١٤٢٦هـ، يتضح أنها جميعها تؤكد على عدم حسم الأصول من الوعاء الزكوي ما لم تكن موثقةً لدى جهات الاختصاص حسب الأصول النظامية، ومسجلة باسم الشركة، حتى ولو قُيدت هذه الأصول ضمن أصول الشركة دفتريًّا.

و – بناءً على ما ذُكر أعلاه، فإن الأصول الثابتة - وما في حكمها- لا تُحسم من الوعاء الزكوي إلا ما كان منها مسجلاً باسم الشركة فقط، أو كان للشريك المسجَّلة باسمه هذه الأصول حساب جارٍ يُغطيها.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم الأرض من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م

ثانياً: إجازات وتذاكر سفر مستحقة بمبلغ (٤٢٨,٢٨٠) ريالاً.

١ – وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على إضافة إجازات وتذاكر سفر مستحقة بمبلغ (٤٢٨,٢٨٠) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٩م، موضحاً أن إعداد الحسابات تم وفقاً لمبدأ الاستحقاق، كما أن الشركة مطالبة باتباع المبدأ المتعارف عليه، وهو مضاهاة التكاليف مع الإيرادات في سنة مالية.

٢ – وجهة نظر المصلحة

يمثل مخصص الإجازات وتذاكر السفر رصيداً محتجزاً، ويُعامل معاملة المخصصات الأخرى، ولذا يتوجب خضوع هذه المبالغ للزكاة، وقد تأيد إجراء المصلحة بقرار اللجنة الابتدائية رقم (١٥) لعام ١٤٣٠هـ، واللجنة الاستئنافية رقم (٨٧١) لعام ١٤٢٩هـ، ولذلك تتمسك المصلحة بصحة وسلامة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة إجازات وتذاكر سفر مستحقة بمبلغ (٤٢٨,٢٨٠) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م، حيث يرى المكلف عدم توجب إضافتها، وأن الحسابات تم إعدادها على أساس مبدأ الاستحقاق، كما أن الشركة مطالبة باتباع المبدأ المتعارف عليه وهو مضاهاة التكاليف مع الإيرادات المحققة في سنة مالية، ويُضيف أنه ليس هناك من خيار أمام الشركة سوى حساب بعض التكاليف المتعلقة بفترة معينة، والتي يمكن إنفاقها على مدى الشهور التالية أو نحو ذلك.

بينما ترى المصلحة ترى مخصص الإجازات وتذاكر السفر يمثل رصيداً محتجزاً ويُعامل معامل المخصصات الأخرى، وتُضيف بأن إخضاع تلك المبالغ للزكاة قد تأيد بقرار اللجنة الابتدائية رقم (١٥) لعام ١٤٣٠هـ، واللجنة الاستئنافية رقم (٨٧١) لعام ١٤٢٩هـ.

ب – طلبت اللجنة من ممثلي المكلف أثناء تواجدهما عند إعداد محضر جلسة الاستماع والمناقشة تقديم أي مستندات تدعم وجهة نظرهم فيم يخص هذا البند، فقدما مذكرة مؤرخة في ١٤٣٤/١١/١٨هـ مرفقاً بها عدد من المستندات، وبمراجعة اللجنة لهذه المستندات، اتضح عدم وجود أي مستند يخص هذا البند.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند إجازات وتذاكر سفر مستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف رقم (٧٦) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٧هـ من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً: وفي الموضوع:

١ – تأييد المصلحة في عدم حسم الأرض من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م.

٢ – تأييد المصلحة في إضافة بند إجازات وتذاكر سفر مستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) لعام ١٤٣٧٠هـ وتعديلاتها، من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق